الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ20668 دد

تاريخه : 8 /05/ 2020

الحمد الله

**** *أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي** ***

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/27 من قبل الأستاذ "ل ف" عن "م ر" و "ح ب" و "خ ب" و "ن ع "

ضد الحق العام والقائم بالحق الشخصي "م د"

طعنا في القرار عدد 3129 بتاريخ 2018/06/10، والصادر عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا معتبرا حضوريا في حق "م ر" وحضوريا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المسلط من العقاب المحكوم به على كل واحد من المتهمين "م ر" رج " و "ز د".و "ج ع"الى شهرين اثنين وتعديله في حق "ح ر" و " م ب بخصوص جريمة التهديد بإبدال العقاب البدني بخطية قدرها 100 دينار .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هده المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

1.من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية .

وحيث قدم الاستاد "ع و" مطلب رجوع منوبة "خ ب"المسجل تحت عدد 39731 وتعين بدلك قبول مطلب الرجوع المذكور.

2. من حيث الأصل :

حيث يتبين من استقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 1754 المؤرخ في 2014/08/28 والمجرى بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ تقدم المدعو "ح د" بشكاية مفادها أن المدعو "ح ر" حاول الاعتداء عليه بالعنف وقد تم تحرير محضر أحيل من أجله المتهمين على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف المسبوق بالاضمار والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا والتحريض على الشهادة زور طبق الفصول 218 و 246 و 247 و 248 و 249 من م ج .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد1314 بتاريخ 2018/02/28

وحيث تم استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها سالف الذكر.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 166 مجلة الاحراءات الجرالية

حيث اقتضى الفصل 166 أن محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

وحيث اقتضى الفصل 166 من م إ.ج: "إذ وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 166 من م إ.ج في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الاجل عشرة أيام من تاريخ صدوره **ويجب أن يمضي النسخة الحكام الدين أصدروا الحكم** ، وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على دلك العذر" .

وحيث اقتضى الفصل 199 م ا ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية . والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه .

وحيث استقر فقه القضاء على ان مسالة إمضاء الحكام النسخة الأصلية للحكم تعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم احترامها خرق للقواعد الاساسية وتهم النظام العام وينجر عنها البطلان الحكم طبقا للفصلين 166 و 199 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث وبالإطلاع على نسخة الحكم المظروفة بالملف يتضح أنها صورة ضوئية من النسخة الأصلية للحكم ولا تحمل أي إمضاء من الإمضاءات حال أن الحكم صادر هيئة متكونة من 3 قضاة ولم يقع التنصيص على تعذر الإمضاء وسببه .

وحيث ان مؤدى ذلك فإن عدم امضاء جميع القضاة الذين أصدرو الحكم للنسخة الأصلية وعدم التنصيص عن عذر التخلف من الإمضاء يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها يترتب عنه النقض بصرف النظر عن وجاهة بقية المطاعن المثارة من عدمها واتجه نقض الحكم وارجاع القضية الى محكمة القرار المطعون فيه للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء وقبول مطلب الرجوع في التعقيب عدد 27731 والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/05/18 عن الدائرة 22 برئاسة السيد ر.م وعضوية المستشارين السيدين ع.با و يـ.ر بحضور المدعي العام السيد ع.يـ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ن.ه .

حرر قي تاريخه